

Distr.: General
20 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/589)]

٢٦١/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/58/539.

(٢) A/58/591.

- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٢ - **تعرب عن القلق أيضا** من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٣ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لأغراض المعالجة المحاسبية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالبعثة؛
- ١٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ٥٦٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٤٦٢ ٤٧ دولار سبق للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن أذنت به لتشغيل البعثة في إطار الجزء الرابع من قرار

الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

تمويل الاعتماد

١١ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٥٠ مليون دولار، بمعدل شهري قدره ٩٠ ٠٩٠ ٩٠ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٠ ٠٠٠ ٥ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٣٦ ٤٧٣ دولاراً، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات للبعثات الثلاث؛

١٤ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير استخدام مخزون النشر الاستراتيجي لبدء تشغيل البعثة؛

١٦ - تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض، خلال دورتها الثامنة والخمسين، البند المعنون
”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا“.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣